فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفي آخره فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم أطلقوا تمامة فانطلق إلى نخل قريب فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا رواه البخاري وفي رواية البيهقي وغيره أن رسول ا صلى ا عليه وسلم مر عليه فأسلم فأطلقه وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره إن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين قال البيهقي يحتمل أن يكون أسلم عند النبي صلى ا عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانيا جمعا بين الروايتين واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وهو أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى ا عليه وسلم بالإغتسال ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي والجواب عن حديثيهما من وجهين أحدهما حملهما على الإستحباب جمعا بين الأدلة ويؤيده أنه صلى ا عليه وسلم أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا على أن السدر غير واجب الثاني أنه صلى ا عليه وسلم علم أنهما أجنبا لكونهما كانت لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام وا أعلم فرع يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه نص عليه الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والنبدنيجي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني والشيخ نصر وآخرون واحتجوا له بحديث عثيم بضم العين المهملة وفتح المثلثة عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال أسلمت فقال له النبي صلى ا عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر يقول أحلق رواه أبو داود والبيهقي وإسناده ليس بقوي لأن عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال إنه إذا ذكر حديثا ولم يضعفه فهو عنده صالح أي صحيح أو حسن فهذا الحديث عنده حسن ويستحب أن يغتسل بماء وسدر لما ذكرناه من حديث قيس وا أعلم